

188232 - أجهضت حملها من الزنا ودخل عليها رمضان وقالوا لها لا يصح صلاتك وصومك فهل هذا صحيح ؟

السؤال

أجهضت جنيني منذ أسبوعين ، وكان الجنين ابن ثلاثة أشهر ، ولكنني لم أكن أعلم ، وأنا نادمة جداً وأتمنى لو كنت قوية ولكنني لم أكن ، أنا أردت الطفل من كل قلبي ولكنني كنت خائفة لأنني لم أكن متزوجة ، وهذا هو رمضان وبدأت الصيام ولكنني أخبرت أن صيامي وصلاتي لا يقبلان لمدة أربعين يوماً ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب عليك قبل الندم على إجهاض الجنين ، والسؤال عما يترتب على فعلك : أن تندمي على فعل الزنا الذي تولد منه هذا الجنين ؛ وأن تسألي عن التوبة منه ؛ فالزنا من كبائر الذنوب ، وفواحش الإثم ، وهو موجب لسخط الله تعالى وعقابه وهو موجب للحد في الدنيا .

فعليك أولاً الندم الصادق ، والتوبة النصوح من فعل الزنا ، ويجب عليك أن تعزمي عزمًا مؤكدًا أنك لن ترجعي لهذا الذنب ، وعليك الإكثار من الأعمال الصالحة ، والبحث عن إعفاف نفسك بالزواج الحلال قطعاً لكيد شياطين الإنس والجن من أن يزلوك مرة أخرى ، واقطعي كل حبال الجاهلية ، ومعارف الفساد التي تفتح لك باب الفواحش والفجور .

ثانياً:

الجنين الذي أسقطته إن كان قبل نفخ الروح فيه - أي قبل أربعة أشهر كما رجحناه في موقعنا - فلا كفارة فيه ولا دية ، وإن كان بعد أن تم له أربعة أشهر فعليك الإثم والدية والكفارة ، أما الدية : فقيمة خمس من الإبل ، وأما الكفارة : فصيام شهرين متتابعين .

وانظري جوابي السؤالين (106448) و (175536) .

ثالثاً:

وأما أن صلاتك وصيامك لا يقبلان أربعين يوماً فهو قول باطل ولا أساس له من الصحة ، ولعل من قاله أراد أنك تكونين في

فترة " النفاس " ولا يكون معها صلاة ولا صيام ، وهذا صحيح إذا كان دم النفاس ينزل عليك ؛ فلا يحل لك أن تصومي ولا أن تصلي مدة نزول دم النفاس ، الذي نزل عليك بسبب إجهاض الجنين ، فإذا انقطع الدم عنك ، ورأيت طهرت الذي تعادينه ، فتطهري ، وصومي وصلي ؛ ثم إذا انقضى شهر رمضان ، فاقضي الأيام التي لم تصوميها في نفاسك .

وأما إن قصد أنك لا تصح منك الصلاة ولا الصيام ، طيلة هذه المدة المذكورة ، ولو لم يكن هناك دم نفاس ؛ فقله خطأ ؛ بل باطل .

فاستمري على الصلاة والصيام ، وداومي على التوبة والاستغفار من الذنب العظيم الذي اقترفته ، ونسأل الله تعالى أن يقبل توبتك وأن يغفر زلتك .

والله أعلم